وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

إثر تنفيذ المعاهدات الدولية على الغير

بحث تقدمت به الطالبة (هدى احمد عبود)

إلى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكاليورس في القانون

الإشراف

م.جبار محمد مهدي السعدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ))

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية {٢٧}

الأهدى

اهدي جهدي المتواضع هذا إلى

روح والدي الغالي المرحوم (احمد عبود حسين)

والى نبع الحنان ورحيق الإيمان أمي الغالية

وإلى سندي في الحياة إخواني الأعزاء

وإلى أصدقائي في درب العلم والمعرفة

وإلى الأرواح التي سقطت في سبيل العراق

هدى احمد

الشكر والامتنان

شكري وامتناني إلى عمادة الكلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج.

كما أتقدم بخالص امتناني إلى أساتذتي في قسم القانون لما لهم من فضل خلال سنوات دراستي الاربعه فقد أرقدوني بعلم والمعرفة أفادتني كثيرا.

وأتوجه بشكري إلى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رقدوني من كتب ومعلومات إعانتي في إتمام بحثي.

وأتوجه بالشكر والامتنان وبالغ التقدير إلى (م. جبار محمد السعدي) لما قدمه لي من مساعدة وجهد ووقت حيث كانت توجيهاته العلمية منارا اضائت طريقي في كتابة هذا البحث وبذلك لا يسعني إلا إن أقول: (جزيل الشكر لك أستاذي).

ولا انسي إن اشكر أصدقائي لما قدموا لي من مساعدة فتشكري وامتناني لهم.

هدى احمد

المحتويات

ت	التفاصيل	العنوان	رقم الصفحه
١	الآية القرآنية		أ
٢	الأهداء		ب
٣	الشكر والتقدير		ج
٤	المقدمة		**١**
٥	**المبحث الأول**	**التعرف بالمعاهدات الدولية**	٢
٦	المطلب الاول	التطور التاريخي المعاهدات الدولية وتعريف المعاهدةالدولية	٢
٧	الفرع الاول	التطور التاريخي المعاهدات الدولية	٢
٨	الفرع الثاني	تعريف المعاهدات الدولية	٤
٩	المطلب الثاني	تصنيف المعاهدات	٥
١٠	المطلب الثالث	أجراءات عقد المعاهدات	٦
١١	**المبحث الثاني**	**القوة الملزمة للمعاهدات الدولية**	**١٠**

١٢	المطلب الاول	أساس القانوني الدولي العام	١٠
١٣	المطلب الثاني	التطبيق المكاني للمعاهدات الدولية	١٣
١٤	المطلب الثالث	التطبيق الزماني للمعاهدات الدولية	١٤
١٥	**المبحث الثالث**	**أثر المعاهدات الدولية**	**١٦**
١٦	المطلب الاول	شروط صحة عقد المعاهدات	١٦
١٧	المطلب الثاني	أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها	١٨
١٨	المطلب الثالث	أثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها	٢٠
١٩	الفرع الاول	موقف الفقة الدولي	٢٠
٢٠	الفرع الثاني	موقف القضاء الدولي	٢١
٢١	الفرع الثالث	موقف أتفاقية فيينا	٢٢
٢٢	الخاتمة		٢٦
٢٣	النتائج		٢٦
٢٤	التوصيات		٢٦
٢٥	المصادر		٢٧

المقدمة

للمعاهدات الدولية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر حيث تعتبر هي الوسيلة الفعالة في تحقيق التعاون الدولي و إشباع حاجات الدول و ذلك عن طريق اتفاق الدول فيما بينها إقامة هذا التعاون الدولي هذا كان سبباً في ان تحتل المعاهدات الدولية مكانه بارزة و مهمة في المجتمع الدولي حيث أنها تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي و ذلك ما أشارت إليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كذلك عدم وجود سلطة تشريعية على المستوى الدولي أدى إلى ذلك إلى إن تحتل المعاهدات و الاتفاقيات المكانه المهمة أنها تعتبر بمثابة القانون الوطني الذي يتصدر من البرلمان إلا انه لا وجود لسلطه التشريعية على المستوى الدولي.

مشكلة البحث:إن مشكلة البحث هي معرفة هل المعاهدات الدولية التي تعقد بين عدد من الإطراف يمكن إن ترتب اثاًر على الدول أخرى غير إطراف فيها اي هل يجوز إن تمنح المعاهدة حقوقا أو تفرض التزامات على الدول ليست طرفا في المعاهدة.

أهمية البحث:إن أهمية البحث تكمن في انه هل يجوز لدولة أو دول ليست طرف في المعاهدة معينة إن تحصل على حقوق أو تتحمل التزامات في معاهدة ليست طرف فيها وكذلك هل يجوز لهذه الدول إن تحتج وتتمسك بهذه الحقوق التي حصلت عليها في معاهدة لم تكن طرفا فيها .

ولتحقيق الغاية المتوخاه من هذا البحث أرتأينا إن نقسم البحث إلى ثلاث مباحث حيث خصصنا في المبحث الأول لبيان التعريف بالمعاهدات الدولية و المبحث الثاني لبيان القوة الملزمة للمعاهدات و المبحث الثالث لبيان اثر المعاهدات الدولية.

المبحث الأول

التعريف بالمعاهدات الدولية

لقد كانت المعاهدات الدولية معروفة منذ القدم حيث كانت معروفه منذ عصر الجاهلية ظهرت ما يعرف بمعاهدة الصلح والتعاهد التي عقبت الحرب العالمية الأولى والثانية و لقد كان أيضا المعاهدات في الإسلام دور مهم من حيث إن أصل العاقات الدولية في الإسلام هو السلم حيث كان لها دور في تثبيت السلم و تقوية دعائمه حيث طهرت عدة تقسيمات للمعاهدات من حيث إطرافها وطبيعتها و من حيث الانضمام لها و قد تمر المعاهدة في عدة مراحل قبل ان تبرم بشكل نهائي من حيث المفاوضة و تحرير و التوقيع عليها وتصديقها من قبل الإطراف ثم تسجيلها وسنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للتطور التاريخي للمعاهدات و تعريفها والمطلب الثاني تصنيف المعاهدات و المطلب الثالث إجراءات عقد المعاهدات.

المطلب الأول

التطور التاريخي المعاهدات الدولية وتعريف المعاهدة الدولية

يعود تاريخ المعاهدات الدولية إلى العصور القديمة حيث كانت أنها الوسيلة التي تلجا إليها الشعوب القديمة من اجل إشباع حاجاتها الضرورية و استمرت بالتطور عبر العصور الوسطى و الحديثة وحتى وصلت إلى الوقت الحاضر الذي تعتبر فيه المعاهدات من أهم المصادر القانون الدولي العام سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول التطور التاريخي المعاهدات الدولية والفرع الثاني تعريف المعاهدة الدولية.

الفرع الأول

التطور التاريخي المعاهدات الدولية

لقد كانت المعاهدات و الإشكال الأخرى للاتفاقيات الدولية موجودة على مدى التاريخ المدون و كانت المعاهدات في عصور الجاهلية تمثل ثمرة حرب قاهرة و كانت في اغلب الأحوال تعرض على المغلوب لينال ثمرة غلبه وتكون دائما لمصلحة القوي دون الضعيف و هذا ماتراه في معاهدات الصلح أو التعاهد التي عقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية (١).

أولا / المعاهدات في العصور القديمة: تشير الدراسات إلى ان أقدم معاهدة تم إنشائها حتى ألان هي المعاهدة التي يعود تاريخها إلى (٣١٠٠) سنة قبل الميلاد المعقودة بين مدينة لكش ومدينة أوما العراقيتين و قد سادت في

(١) عبد الكريم علوان ــ الوسيط في الفانون الدولي العام ــ ط١ دار الثقافة وللنشر و التوزيع ــ عمان ــ ٢٠٠٩ ــص ٢٥ .

اليونان القديمة التفرقة بين العلاقات بين المدن اليونانية وعلاقات هذه المدن مع الدول الأخرى من جهة وقد شهدت المدن اليونانية أنظمة حكم مختلفة تستغل بموجبها بعض عن بعض وما أنتج نوع من القواعد التي لا تتطابق مع مفهوم القواعد الداخلية ومنها قواعد وجوب إعلان الحرب و تبادل الأسرى ومن ناحية أخرى فأن تلك المدن ترتبط بوحدة الجنس و اللغة و الدين و التكامل الاقتصادي وعند الرومان كان يتمثل بامتداد و سلطان روما إلى الكثير من الشعوب الأخرى وضعت قانون تنظيم علاقة الرومان بالأجانب الموجودين في روما وكما هو عند الإغريق كانت نظرة الرومان في التفوق و الهيمنة على الشعوب الأخرى هي سائدة وهذا ما يتنافى و فكرة وجود القانون الدولي (١).

ثانيا / العصور الوسطى:تمثل في انهيار الإمبراطورية الرومانية و ظهور الديانة المسيحية التي كان لها دور في وسط هذه الفوضى السياسية إضافة إلى ظهور الديانة الإسلامية لقد كان للديانة المسيحية دور قد ساعد على التوحد في الرابطة الروحية تحت زعامة البابا مقابل التجزئة السياسية في أوربا و قد عملت الديانة الميسحية على تطبق العلاقات بين الإفراد والجماعات والدعوة إلى المحبة و المساوة بين الإفراد، وفيما يخص الديانة الإسلامية نستخدم الفقه الإسلامي لفظ الموادعة مقابل ذكر المعاهدة وهذا كان يدل على إنهاء حالة الحرب مع العدو ودفع الشر عن المسلمين إلى التعاون وحسن الجوار و العهود في الإسلام واجبة الوفاء و لان ذلك يتصل بمستلزمات الأيمان والعقيدة وليس مجرد كونها تدابير لتنظيم العلاقة مع الآخرين في ظروف معينه(٢).

ثالثا / العصر الحديث :لقد كانت المعاهدات في السابق التي عقدت في أوربا لم تكن تعقد ألا بين الدول المسحية وكان الملك الفرنسي (فرانسوا الأول من خرج عن هذه التقاليد حينها عقد مع السلطان العثماني سليمان في عام ١٥٣٥م وقد ظهرت محاولات جديه لوضع القوانين دولية في تنظيم المعاهدات والاتفاقيات الأخرى بين الدول وضعت لجنة القانون الدولي مسودات بنود القانون المعاهدات في جلستها الرابعة عشر و الخامسة عشر والسادسة عشر وقد توجت ذلك في شهر كانون الثاني ١٩٦٦ وقد نوقشت تلك المسودة في الجلسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي للامم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات التي عقد في فيينا في ٢٦أذار إلى ٢٤ أيار ١٩٦٨ وقد نوقشت المسودة أيضا في ٢٢ أيار ١٩٦٩ في فيينا و قد تم إقرار ذلك الاتفاق هو ميثاق فيينا لقانون المعاهدات(٣).

---

(١) د. عادل احمد الطائي _ القانون الدولي العام _ ط ١ _دار الثقافه للنشر والتوزيع الأردن _ ٢٠٠٩_ص ٥٢ و ما بعدها.

(٢)المصدر نفسة _ص٥٤.

(٣) د.عبد الكريم علوان _ مصدر سابق _ص ٢٥٧ وما بعدها.

الفرع الثاني

تعريف المعاهدة الدولية

تعريف المعاهدة لغة من عهد ويقال عهد فلان إلى فلان عهدا: القي عليه العهد وأوصاه بحفظه ، و يقال عهد أليه بالأمر ، وفيه : أوصاه له والشيء : وعرفه :ويقال الأمر كما عهدت : كما عرفت ويقال أيضا (تعاهدا) : تحالفا(١).

وفي الفقه تعرف بأنها : (اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقة قانونيه ودولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)(٢).

أما في القانون فقد عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغه مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة)(٣).

وكذلك عرفها قانون عقد المعاهدات العراقي لعام ٢٠١٥ بأنها(توافق أرادات مثبته بصورة تحريرية أي كانت التسمية بين جمهورية العراق أو حكومتها أو دولة أخرى أو حكومتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به الجمهورية العراق لغرض أحداث أثار قانونية تخضع إلى حكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة أو الاتفاقية أو البرتوكول أو الميثاق أو المذكرات أو الكتب المتبادلة أو غير ذالك من التسميات ويشار أليها في هذا القانون بالمعاهدة)(١).

هنالك عدة تقسيمات للمعاهدات الدولية وهذا ما ذهب أليه الفقهاء القانون الدولي و هذه التقسيمات أما تكون بحسب موضوعها أو حسب طبيعة نفاذها او بحسب أطرافها ومدى نطاقه تنفيذ الزمني أو حسب طبيعتها

---

(١)إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط _ط ١_ج ٢ _دار الدعوة المؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع _تركيا_ ص٦٣٣.

(٢)المحامي محمد نعيم علوه _موسوعة القانون الدولي العام _ط ١_ ج ١ _ مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر _بيروت _٢٠١٢_ص٥٦.

(٣)يراجع المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون العاهدات لعام ١٩٦٩.

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية

هنالك عدة تقسيمات للمعاهدات الدولية وهذا ما ذهب الية فقهاء القانون الدولي وهذه تقسيمات أما تكون بحسب موضوعها او حسب طريقة نفاذها او بحسب أطرافها ومدى نطاق تنفيذ الزمني او حسب طبيعتها.

أولا / التصنيف الشكلي للمعاهدات الدولية هذا التصنيف لتقسيم المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية أو متعددة ألا أطراف فإذا كانت المعاهدة قد عقدت بين دولتين فقط تسمى معاهدة ثنائيه و إذا كانت عقدت بين أكثر من دولتين تسمى معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف ومن أمثلة المعاهدات الثنائية معاهدة الحدود العراقية الإيرانية ١٩٧٥ ومن أمثلة المعاهدة المتعددة الأطراف معاهدة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩ الخاصة بالأسرى و القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين(٢).

ثانيا / التصنيف المادي للمعاهدات يتمثل هذا التصنيف بتقسيم المعاهدات من حيث طبيعتها إلى معاهدات شارعه ومعاهدات تعاقدية وقد نصت المادة ٣٨ من النظام العام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تقسيم المعاهدات إلى معاهدات خاصة ويقصد بها المعاهدات العقدية ومعاهدات عامة يقصد بها المعاهدات الشارعة(٣).

ثالثا / تصنيف المعاهدات من حيث الانضمام إلى المعاهدات مغلقه وهي أذا كانت المعاهدة مهما كان عدد أطرافها أو الغرض منها أو الموضوع الذي تنظمه تمنع من دخول انضمام غير محدد من الأطراف بمعنى أنها مغلقه لان الأطراف أرادوا ذلك أو لان الموضوع الذي تنظمه المعاهدة لايخض غيرهم و أما المعاهدات المفتوحة هي التي تسمح بدخول أطراف جدد طالما كان لهم مصلحة غي دخول فهي أذن مفتوحة أمام الجميع حتى و أن كانت او بقيت لا تضم سوى عدد محدد من الأطراف (٤).

---

(١) يراجع المادة (١) الفقرة أولا من قانون المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

(٢)د.علي حميد العبيدي_مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني _ط١_مكتبه القانونية بيروت _٢٠٠٩_ ص٦٧.

(٣)المصدر نفسه _ ص ٦٤.

(٤)د.عادل احمد الطائي _ المصدر السابق _ص١٢٣.

المطلب الثالث

أجراءات عقد المعاهدات

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة إجراءات وهذه المراحل هي:

أولا / المفاوضات:أصبحت المفاوضات في وقتنا الراهن تقنية و معرفه ولباقة وفي نفس الوقت علماً فالدول الحديثة تعيش في التفاوض دائم فيما بينها سواء لحل المنازعات أو لتنضم وتدير جيدا مشاكلها و أعمالها الدولية حتى الحرب لم تعد حاليا ونظريا مسلحه بل أصبحت حربا دبلوماسيه ووفقا لأغلب النصوص فان حق التفاوض عائد إلى أعلى هيئة في السلطة التنفيذية والتي تتمثل برئيس الجمهورية و بما انه يستحيل عليه أن يقود بنفسه كافة المفاوضات فيمكن أن يتم ذلك عبر ممثلين السلطة التنفيذية رئيس الوزراء و السفراء أو من يمثل شخص معين مكلف بأجراء المفاوضات ويدعى المندوب أو المفوض هو الشخص المكلف من قبل رئيس الجمهورية للقيام بأجراء المفاوضات بغض النظر عن الصفات التي يجب أن يتمتع بها سواء على الصعيد الشخصي أو الفني أو المهني فانه يقوم بعمله بمساعدة خبراء وفنيين ويكون مزودا بصلاحيات كاملة فان المفوض يبقى طيلة المفاوضات على اتصال دائم مع رؤسائه ويجب أن يمتثل للتعليمات و الأوامر التي تعطى له من قبلهم (١).

ثانيا/ تحرير المعاهدة: أن انتهاء المفوضات بطريقة إيجابية يؤدي إلى الانتقال إلى مرحلة التحرير النص المكتوب ويتضمن الديباجة عادة أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها وبيان أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفتهم وأسباب انعقاد المعاهدة وتعتبر الديباجة قسم من أقسام المعاهدة أما المنطوق فيصاغ فيه صلب المعاهدة وهو عبارة عن مجموعة من مواد المتفق عليها الأطراف فتقسم هذه المواد إلى فصول و أبواب أذا كان عددها كبير أما الملاحق تتضمن بعض الحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية ألا أن مشكلة تثور بصدد اختيار اللغة المستعملة ، ألا أن المشكلة لا تثور أذا كانت الدول لهذا نفس الدول أو اتفقت على ذلك تحرير المعاهدة بلغة واحدة كان هو النظام التقليدي في الماضي إلا أن هذا النظام أختفى أما تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر مع الاتفاق على انه في حالة التضارب التفاسير الناجمة عن اختلاف اللغات المستعملة ترجح أحدى هذه اللغات وتحرير المعاهدة بلغات كافة الدول الأطراف فيها مع تساوي كل نسخه محررة بلغة مع غيرها من النسخ الأخرى على انعكاس لتمسك الدول بمبدأ السيادة واعتبار أن استعمال لغتها في المعاهدة يعد مظهر من مظاهر السيادة

(١)د.علي زراقط _الوسيط في القانون الدولي العام _ ط١ _دار النشر والتوزيع _بيروت _ ٢٠١١_ص ٦٠.

ألا أن الطريقة الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر بالرغم من عيوبها الفنية ويرجع هذا الى الاعتبارات سياسية و إلى اعتزاز كل دولة بلغتها الوطنية (١).

ثالثا / التوقيع على المعاهدة: يتم بعد الانتهاء من إجراءات تحرير المعاهدة و يجب أن يتم التوقيع بأسماء الأشخاص الذين يحملون وثائق التفويض رسمية كاملة تخولهم التوقيع على المعاهدة حيث يحتفظ كل طرف من أطراف المعاهدة بوثائق التفويض الطرف الأخر مع نسخة الأصلية و يكون التوقيع بالأحرف الأولى في حالة عدم التفويض الكامل بالتوقيع على المعاهدة او وجود حالة تردد لدى بعض الأطراف المتفاوضة يتطلب الرجوع إلى جهات دولهم للتشاور معهم قبل التوقيع ويمثل التوقيع اثر قانوني مهم وهو الإقرار برضا الدولة على نصوص المعاهدة من خلال التفويض ممثلها بوثيقة التفويض او التعبير عن ذلك الأثر أثناء المفاوضات (٢).

رابعا / التصديق : هو تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة المعاهدة التي تم التوقيع عليها و هذه السلطات تتمثل رئيس الدولة منفردا أو رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية أو السلطة التشريعية وحدها وكل دولة قد قامت بوضع إجراءات وطنية مفصلة تشرح عملية التصديق المعاهدات ولقد سوغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات بمسوغات عديدة ومنها إعطاء الفرصة أخيرة لإعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة سيما أن بعض المعاهدات تشتمل على التزامات في غاية الخطورة وليس من مصلحة الدولة القبول قبل التدبر وكذلك لكي يتجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة أبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة حتى لو تجاوز هؤلاء المفوضون نطاق تفوضهم فاعن تصديق صحاب السلطة على المعاهدة ما يعتبر أجاز لتجاوز المفوضين حدود اختصاصهم على فرض وقوعه وكذلك إتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط في ظلها موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها وقد أصبح التصديق على المعاهدات في العصر الحاضر إجراء واجبا يؤيد ضرورته القانون الدولي الوضعي و أحكام القضاء الدولي(٣).

خامسا/ التسجيل: نصت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على أن (كل معاهدة أو تفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب يسجل في سكرتارية العصبة و إعلانه في اقرب فرصه ممكنه و لا تكون هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ملزمة ألا بعد التسجيل) و كان الباعث على ذلك هو القضاء على الاتفاقيات السرية خصوصا الاتفاقيات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي اختلف الفقهاء في تعبير هذا النص

---

(١) د. جمال محي الدين ــ الفانون الدولي العام المصادر القانونية ــ دار الجامعة الجديدة ــ دون دولة ــ ٢٠٠٩ ــ ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) د. علي حميد العبيدي ــ المصدر السابق ــ ص ٦٨.

(٣) د. عبد الكريم علوان_ المصدر السابق ــ ص ٢٦٩ و ما بعدها.

ذهب البعض و منهم جورج سل بان المعاهدة غير مسجلة معاهدة باطلة لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات و ذهب البعض الأخر و منهم تلزيلوني إلى ان المعاهدة غير مسجلة صحيحة و ملزمه و أنما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو احد فروعها و قد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول عام ١٩٤٦ نظام يحصل بمقتضاه التسجيل إما يكون بناء على طلب احد الأطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة و أما تلقائيا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة و تقوم هذه الأمانة بهذه المهمة في ثلاث حالات منها عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل و عندما تكون الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة و عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة و يتم التسجيل في سجل الخاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة و يبين في كل معاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الأطراف و تواريخ التوقيع و التصديق و تبادل التصديقات والانضمام ومدة العمل بها و اللغة التي حررت بها(١).

ويتم النشر بعد التسجيل و في اقرب وقت ممكن ويكون في مجموعة واحدة بالغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنكليزية و قد نصت المواثيق عدة منظمات أخرى إلى جانب الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات التي يبرمها أعضائها في المادة (١٧) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على أن (تودع الدول الأعضاء في الجامعة في الأمانة العامة نسخا من جميع العاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها) غير أن ميثاق الجامعة لم ينص على الالتزام الأمانة العامة بالنشر المعاهدات كما انه لم يبين جزاء عدم الإيداع و كذلك اتفاقية فيينا أشارت في المادة (٨٠) إلى تسجيل المعاهدات و نشرها في الأمم المتحدة حيث نصت(١- تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى أمانة العامة للأمم العامة المتحدة لتسجيلها أو قيدها وفقا لكل حالة على حده ونشرها وتعين جهة الإيداع يخول السلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة)(٢).

سادساً / التحفظ على المعاهدات:التحفظ هو بيان تصدره الدولة ما تعلن فيه عدم التزامها أو طلب استبعاد أو تغير نص مادة معينة من معاهدة و عدم ترتيب الآثار القانونية لأحكامها عليها و الدولة تستطيع أن تعلق تحفظاتها على المعاهدة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام لان التحفظ يعني تعديل المعاهدة بالنسبة

(١) د. عصام عطية _ القانون الدولي العام _ ط٢ _ المكتبة القانونية _ بغداد _ ٢٠١٢_ ص ٧٨ وما بعدها.

(٢)المصدر نفسة_ص٧٩ وما بعدها .

للدولة التي أعلنت التحفظ و يجب أن يكون التحفظ مكتوبا في شكل الوثيقة موقعه من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء و للدول مع قبولها المعاهدة أن ترفض بعض النصوص أو تعطي لها تحديد معينا و قد عرفت الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته و تصدره دولة ما حين توقيع المعاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تنظم إليها مستهدفه به استبعاد أو تغير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من تطبيقها على تلك الدولة)(١).

يتضح مما تقدم أن المعاهدات الدولية لها جذور تمتد إلى العصور القديمة و العصور الوسطى واستمرت بالتطور إلى أن وصلت إلى ماهية عليه في الوقت الحاضر من مكانه مهمة و بارزة بين مصادر القانون الدولي ، و كذلك تعددت التعاريف المعاهدة الدولية ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن المعاهدة الدولية هي اتفاق مابين الدول وتكون بصورة مكتوبة لذلك لا يمكن عقدها بصورة شفوية ، كذلك أن المعاهدات الدولية تمر بسلسلة من الإجراءات الشكلية فلا تصبح المعاهدة نافذة وملزمة ألا بمرورها بهذه الإجراءات.

(١)د.علي حميد العبيدي _المصدر السابق_ ص٧١ وما بعدها .

المبحث الثاني

القوة الملزمة للمعاهدات الدولية

أختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يستمد منه هذه الصفة قوتها فظهرت عدة مذاهب في تحديد الأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي ومن حيث تطبيق المكاني للمعاهدة القاعدة العامة إذا أصبحت المعاهدة نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق على كافة أقاليم الدول الأطراف ألا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك و من حيث التطبيق الزماني للمعاهدة الأصل هو عدم رجعية المعاهدات ألا ان هناك استثناء على هذا الأصل،سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان أساس القانون الدولي العام والمطلب الثاني للتطبيق المكاني للمعاهدات ومطلب الثلث لتطبيق المعاهدات من حيث الزمان .

المطلب الأول

أساس القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام القوة الإلزامية الموجودة في قواعده والتي من خلالها يلتزم الخاطبون بها باحترامها وتطبيقها من خلال علاقاتهم فيما بينهم ويجب عدم الخلط في هذا الصدد بين القوة التنفيذية اللازمة للتنفيذ هذه القواعد وبين القوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية لان تخلف الأول لا يعني تجريد الأخير من قوتها الملزمة وان الموضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي قدا ثار جدلا كبير بين الفقهاء وظهرت عدة مدارس و أطروحات في هذا الصدد(١).

أولا / المدرسة الوضعية التقليدية(الإرادية): ان الفكر المشتركة لدى المذاهب الإرادية جميعها تنحصر في ان أساس القانوني الدولي العام ماهو الإنتاج إرادة الدول سواء كانت منفردة أم جماعية و سواء تم تعبير عنا صراحة كما في الاتفاقيات او استخلص من سلوك الدول وهذا يتمثل بالعرف الدولي وانقسموا أصحاب هذه هي المدرسة إلى مذهبين مذهب الإرادة المنفردة ومذهب الإرادة المشتركة للدولة ما يخص مذهب الإرادة المنفردة الذي يرى في ان القوة الملزمة للقانون الدولي تبنى على الإرادة المنفردة لكل دولة من الدول وهو ما يعرف بنظرية التحديد الذاتي للإرادة هذا استثناء لما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة لكن تحد من هذه سلطات بمحض أرادتها قصد

(١) المحامي محمد نعيم علوه ــ المصدر السابق ــ ص ٨٦ .

الدخول في علاقات مع غيرها من الدول غير ان هذه النظرية لا تسلم من النقد لان الدولة التي لا تلتزم في النطاق الدولي ألا بما تضعه بنفسها من قيود على أرادتها أي ان الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية سرعان ما يؤدي إلى تحلل من هذه القيود خاصة إذا ما تعارضت مع مصالحها ومن ثم تتخلى عن التزاماتها الدولية و في هذا إنكار للصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي(١).

ثانيا / إما مذهب الإرادة المشتركة للدول: يرى أنصار هذه المدرسة ان القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة و من ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الإلزام بإرادة الدولة منفردة وإنما ينبغي توافر الإرادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الالتزام في تلك القواعد الا ان هذه النظرية لا تسلم من النقد إذا ان صفة الإلزام في قواعد القانون الدولي نابعة من الإرادة المشتركة للدول فان هذه الأخيرة إنها صفة الإلزام على هذه القواعد متى أرادت ولهذا فأن هذه النظرية لم تنجح في تعبير الالتزام هذه الدول الأخيرة بالقانون من جهة أخرى لم تبين الأساس الذي بمقتضاه يمنع على الدولة ما التحلل من الإرادة الجماعية(٢).

ثالثا / المدرسة الوضعية : يبحث أنصار هذا المذهب عن أساس القانون خارج دائرة الإرادة الإنسانية إذا ان أساس القانون وفقا لهذا المذهب تعينه عوامل خارجه عن الإرادة وقد اختلفوا فيما بينهم في شان تحديد تلك العوامل و انقسموا إلى فريقين فريق يمثل النظرية المجردة للقانون و هي للمدرسة النمساوية حيث قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان كلسن و فردروس و هي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند هرم من القواعد أساس صحة كل قاعدة منها يرجع إلى قاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم و تستمد منها قوتها الملزمة في حكم القاضي الوطني يستند القاعدة من القواعد القانون المدني و هذه القاعدة تستند إلى دستور الدولة و هذا الدستور يستند بدوره إلى القانون الدولي و هكذا تتدرج قواعد القانون حتى تصل إلى القاعدة الأساسية افتراضية تسود جميع القواعد و تكسبها قوتها الإلزامية و هذه القاعدة الأساسية في رأي أصحاب هذه النظرية هي قاعدة قدسيه الاتفاق و الوفاء بالعهد و يؤخذ على هذه النظرية أنها تمثل افتراض غير قابل للإثبات فضلا عن ذلك فان أصحاب هذه النظرية لم يبنوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها و قوتها الإلزامية (٣).

---

(١) المحامي محمد نعيم علوه ــ المصدر السابق ــ ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ــ ص ٨٧ و ما بعدها.

(٣)د. عصام عطية ــ المصدر السابق ــ ص ٣٦ و ما بعد ها.

إما فريق المدرسة الفرنسية تأخذ بنظرية التضامن الاجتماعي ظهرت هذه النظرية في فرنسا و التي أيدها جورج سل في مواجهة الفقه الألماني و تأكيده على سلطة الدولة و إرادتها الخلافه للقانون ظهر في الفقه الفرنسي ما ينكر وجود الشخصية المعنوية للدولة وينكر بالتالي دور أرادتها المنفردة في خلق القانون فلا وجود عند العميد ليون دوجي ألا لشخصية القانونية واحدة هي شخصية الفرد الطبيعي أي الإنسان والدولة فبنظره ليست سوى مجموعة من الإفراد الطبيعيين أما القانون فهو ليس من صنع إرادة الدولة بل الأفراد المكونين لها وتشكل مجموعة من الأفراد لجماعة يعني شعورهم بضرورة التضامن و ان مثل هذا الشعور بتضامن من التعبير عنه بوجود القانون الداخلي الذي يحكم إفراد كل جماعة او القانون الدولي الذي يحكم الأفراد مجتمع الجماعات فيكون التضامن الاجتماعي هو أساس القانون الدولي الداخلي على حد سواء (١).

وقد حاول الفقيه جورج سل ان يصور التقاء الأفراد في جماعة او التقاء مجموعات الأفراد في مجتمع جماعات على انه حدث اجتماعي انتجة ضرورات الحياة المبنية على تولد الشعور العام بالتضامن لمواجهة تلك الضرورات فالدولة حسب رأيه حدث اجتماعي لان تجمع أفراد و الجماعة الدولية هي حدث اجتماعي ينبثق عنه الشعور عام بضرورة وجود تنظيم لمجتمع و وجود أيضا سلطة تراقب عمل أفراد الجماعة وتفرض الجزاء المناسب على من يخالف نظامها الاجتماعي و يؤخذ على هذه إنكارها بوجود الدولة كشخص معنوي و على ما للشخصية المعنوية في الحاضر من دور ساهم في حل الكثير من المعضلات القانونية و ان فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد الجماعة او الجماعات تبقى فكرة افتراضية و غامضة و كما القانون لا يعبر عن التضامن بين الأفراد و الجماعات فحسب بل قد يعبر عن مصلحه سادت بعد صراعها مع مصالح أخرى تعارضها أذا ما أمكن فهم فكرة التضامن او الحدث الاجتماعي لتسويغ وجود القانون إلا أنها تصلح لتبرير صفة الإلزامية (٢).

ثالثا / المدرسة السوفيتية: التي تمثل النظرية الماركسية تقوم هذه النظرية على أساس تحليل قواعد القانون الدولي من خلال العناصر الاقتصادية و السياسية و حسب أنصار هذه النظرية فان لكل نظام أسس و قواعد خاصة به لكن هناك حد أدنى من الاتفاق بين أرادة الدول التي تنتمي إلى النظامين و هذا الاتفاق يعد بمثابة التعايش بين النظامين ألا ان الاتفاق الأنظمة على مبادئ مشتركة بينها هذا يمثل الحد من الاتفاق الذي يضفي وصف الإلزام على قواعد القانون الدولي العام و في نظر أنصار هذه النظرية ان قواعد القانون الدولي أنما تستمد قوتها الإلزامية من حقيقة وجود الصراع و التعايش السلمي بين النظامين المتعارضين الرأسمالي و الاشتراكي من حيث العناصر السياسية و الاقتصادية و في اليوم يصعب الآخذ بهذه النظرية لتبرير أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام غير ان ذكر التعايش السلمي هذا يمثل أساسا وضرورة لاستقامة العلاقات الدولية لأعضاء المجتمع الدولي (٣).

---

(١)د. عادل احمد الطائي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٦ وما بعدها.

(٢)المصدر نفسه ـ ص ٤٧ وما بعدها.

(٣) المحامي محمد نعيم علوه ـ المصدر السابق ـ ص ٩٦ و ما بعدها.

يتضح مما تقدم ظهور عدة مدارس ناقشت مسالة أساس القوة الملزمة القانون الدولي ذهبت المدرسة الوضعية إلى ان القوة الملزمة للقانون الدولي تعود إلى إرادة الدول سواء كانت أرادة منفردة او جماعية او كانت هذه الإرادة صريحة او ضمنية أم المدرسة الموضوعية ذهبت إلى ان أساس القوة الملزمة لقانون الدولي تعود إلى عوامل خارجة عن الإرادة و اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العوامل إما المدرسة السوفيتية تذهب إلى ان أساس القوة الملزمة القانون الدولي تعود إلى عناصر اقتصادية و سياسية.

المطلب الثاني

التطبيق المكاني للمعاهدات الدولية

القاعدة العامة المقررة في هذا المجال وهي سريان المعاهدة على كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتقاعدة ما لم يتفق صراحة او ضمان على غير ذلك في المادة (١٤٧) إذ قد يتفق صراحة على قصر سريان المعاهدة على بعض الأقاليم الخاضعة لسيادة الأطراف المتعاقدة دون البعض الأخر كما قد يستخلص من خلال الظروف التي تحيط بالمعاهدة على وجه العموم ان إرادة الأطراف قد انصرفت إلى استثناء بعض الأقاليم الخاضعة سيادتها من الخضوع لأحكامها ويقصد في الإقليم في هذا المجال الأقاليم اليابس والمياه الإقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو(١).

الأصل العام ان المعاهدة بمجرد ان أصبحت نافذة فأنها تصبح واجبة التطبيق على كافة أقاليم كل دول الأطراف فيها ألا أذا نصت المعاهدة صراحة على خلاف ذلك وقد أكدت اتفاقية فيينا على ذلك في المادة (٢٩) بنصها (ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير يثبت ذلك بطريقة أخرى تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه) إلا انه في بعض الأحوال تنص المعاهدة على عدم سريانها على هذا الجزء او ذلك من الإقليم الدولة مناطق معينة فيها و سيرانها على مناطق يكون ذلك بمقتضى شرط صريح فيها من ذلك مثلا المعاهدة المساعدة المتبادلة التي تحدد الأقاليم التابعة للدول الأطراف التي تستفيد من نظام المساعدة و كذلك بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها الدول الاستعمارية و التي تتضمن شروط تعرف الشروط المستعمرات وكانت تحدد فيه الدول الاستعمارية مدى سريان أحكامها المعاهدة على مستعمراتها من ذلك مثلا المعاهدة حلف الشمال الأطلس الذي قررت فيه فرنسا قصر سريان إحكام هذه المعاهدة على الإقليم الفرنسي دون ان تمتد إلى مستعمراتها(٢).

---

(١)د.محمد سامي محمد عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د.إبراهيم احمد خليفة ــ القانون الدولي العام ــ بدون طبعة ــ ج ١ ــ دار المطبوعات الجامعة ــ الإسكندرية ــ٢٠٠٣ ــص ٢٣٠ وما بعدها.

(٢) د. عصام العطية ــ المصدر السابق ــ ص ٩٧.

يتضح ماتقدم ان المعاهدات الدولية كقاعدة عامة تسري على كافة الأقاليم الخاضعة إلى سيادة الدول الأطراف في المعاهدة ألا أذا اتفقت هذه الدول صراحة او ضمنا على قصر المعاهدة على بعض إقليمها دون غيرها .

المطلب الثالث

التطبيق الزماني للمعاهدات الدولية

تخضع الاتفاقيات الدولية لمبدأ عدم الرجعية باعتبارها منشئة لحقوق و واجبات او مقررة لقواعد قانونية معينة فلا يمتد أثرها إلى أحداث او مواقف او تصرفات وقعت في السابق على دخولها دور النفاذ ألا أذا اتفق أطرافها على ذلك و قد أقرت اتفاقية فيينا هذا المبدأ فنصت المادة (٢٨) على انه (ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير يثبت ذلك بطريقة أخرى فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشان أي تصرف او واقعة تمت او أي مركز انتهاء وجوده قبل دخول تاريخ المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف)(١).

وقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية و لاسيما في المعاهدات الإحالة على التحكيم او التسوية القضائية من ذلك اتفاقية التحكيم المبرم بين فرنسا و ألمانيا في لوكارتو عام ١٩٢٥م إذ قضت بعد تطبيق نصوصها على الخلافات الناجمة من وقائع تحققت قبل إبرام الاتفاقية كذلك الاتفاقية التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية المعقودة بين بلجيكيا و بولندا عام ١٩٢٩م و التي قضت بعدم جواز سريانها ألا على المنازعات التي تنشا بعد إبرامها كما ان المحاكم الدولية قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من الأحكام التي أصدرتها (٢).

هذا هو المبدأ ألا ان هناك استثناءات نصت عليها العديد من الاتفاقيات الخاصة بتقرير التعويض وفقا للقواعد المسؤولية الدولية و من ذلك الاتفاقيات الألمانية – الأمريكية المعقود في برلين عام ١٩٢٢م بصدد أنشاء هيئة للفصل في تعويض المانية للولايات المتحدة الأمريكية على ما لحقها من أضرار خلال الحرب العالمية الأولى وجاء في هذه الاتفاقية ان اختصاص الهيئة يشمل حالات وحوادث سابقه على إنشائها و كذلك تناولتها المعاهدة فرساي و الاتفاقية المعقودة عام ١٩٢٤ بين المكسيك و فرنسا بصدد التعويض الأخيرة عما لحقهم من أضرار في الأرض المكسيكية في الفترة الواقعة بين سنة ١٩١٠- ١٩٢٠م و الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في

(١) د. خليل حسن ــ الموسوعة القانون الدولي العام ــ ط ١ ــ منشورات الحلبي الحقوقية ــ ٢٠١٢ ــ ص٥٦٧.

(٢) د. عصام العطية ــ المصدر السابق ــ ص ٩٨.

عام ١٩٢٤م التي اقتضت بتطبيق اختصاصها بأثر رجعي بشان النزاع بين بريطانيا واليونان حول قضية ماخروماتس(١).

يتضح ما تقدم ان المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لا تسري على وقائع و التصرفات التي وقعت في الماضي قبل نفاذها أي أنها تخضع لمبداء عدم الرجعية على الماضي ألا أذا اتفق الأطراف المعاهدة على سريان المعاهدة على الوقائع حدثت في الماضي وقبل نفاذها لذلك فان المبدء عام هو عدم رجعية المعاهدات الدولية على الماضي .

(١)د. عصام العطية _ المصدر السابق _ ص ٩٨و ما بعدها.

المبحث الثالث

أثر المعاهدات الدولية

لما يترتب على المعاهدات من أثار و التزامات وحقوق و امتيازاتها قانونية و الإجراءات التي تتبع في الصياغة وإبرام وتصديق و تسجيل المعاهدات لا بد من توفر الشروط اللازمة لكي تكون معاهدات صحيحة و هذه الشروط تشمل الأهلية التقاعد و الرضا و مشروعية موضوع المعاهدة فان للمعاهدات لما من تحدث أثار بين أطرافها و قد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشترك في إبرامها وسنتناول في هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول شروط صحة عقد المعاهدات و المطلب الثاني أثار المعاهدات بالنسبة لأطرافها والمطلب الثالث اثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها .

المطلب الأول

شروط صحة عقد المعاهدات

يكاد المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام ان المعاهدة لكي تكمل شروط صحتها لابد ان يتوافر في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد و لابد أيضا رضا هؤلاء الأطراف بالمعاهدات رضا صحيحا غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضاء المقررة في القانون الدولي العام و لابد أيضا ان يكون موضوع المعاهدة مشروعا غير متعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الآمرة(١).

أولا / أهلية التعاقد: ان المعاهدات الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعاً متمتعين بأهلية إبرامها و إذا كان للدول كاملة السيادة الأهلية كاملة إذ يحق له أبرام كافة أنواع المعاهدات فان الآمر يختلف بالنسبة للدول ناقصة السيادة وبالنسبة للمنظمات الدولية و يمكن القول بان للدول ناقصة السيادة أهلية دولية ناقصة و من ثم لا يجوز لها أبرام المعاهدات ألا في حدود هذه الأهلية الناقصة و على هذا الأساس لا تعتبر المعاهدات التي تبرمها الدولة ناقصة السيادة صحيحة ومنتجة لأثارها ألا في حالات التي يكون فيها الموضوع المعاهدة داخل ضمن أطار الذي تتمتع به الدولة من السيادة . أما المنظمات الدولية فمن المتفق عليه ان شخصيتها الدولية شخصية وظيفية يتحدد إطارها بحدود وظيفة المنظمة نفسها و من ثم لا يجوز لها ان تبرم من المعاهدات غير تلك التي يقتضي إبرامها قيامها بوظائفها وتعتبر هذه القاعد نتيجة منطقية لمبدأ تخصص المنظمات الدولية (٢).

---

(١)د.محمد سامي محمد عبد الحميد _ د. محمد سعيد الدقاق _د.إبراهيم احمد خليفة _ المصدر السابق _ ص ٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه_ص ٢٢٢ وما بعدها.

ثانيا / الرضا : لا تنعقد المعاهدات بشكل صحيح ألا بتوافر الرضا التام لدى كل من الدول المشتركة فيها وقيام الرغبة الحرة لديها بالالتزام بما تتضمنه و أذا شاب الرضا غلط او غش او أكراه اثر ذلك في صحة المعاهدة وكان للدولة التي يشوبها احد هذه العيوب ان تعتبر باطلة او تطالب ببطلانها حيث يصعب قيام الغش و الغلط بالنسبة للمعاهدات إتمام إبرامها أذا ن المعاهدة لا تبرم بصفه نهائية ألا بعد الفحص و التدقيق و المناقشة في جميع تفاصيلها حيث ان غالبا تبين الغلط او الغش ان وجد قبل المرحلة الأخيرة التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة و تلافي الآمر في الوقت المناسب أذا حدث ولم يكتشف العيب المفسد للرضا ألا بعد إتمام كافة الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة كان للدولة التي وقعت في الغلط او كانت ضحية التدليس ان تعتبر المعاهدة باطلة أوان تطالب ببطلانها حيث نصت المادة ٤٨ الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا بالنسبة للغلط (يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في المعاهدة كسبب لأبطال ارتضائها الالتزام بها آذ تعلق الغلط بواقعة او حالة او توهمت هذه الدولة في وجودها عند أبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)(١).

أما فيما يتعلق في الغش حيث نصت اتفاقية فيينا (لا يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى الى أبرام المعاهدة ان تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)(٢).

بخصوص الغلط و الغش الناجم عن حالة أفساد ممثل الدولة حيث نصت اتفاقية فيينا (أذا كان تعبير الدولة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر او غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة ان تستند إلى هذا الإفساد والإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة)(٣).

وقد فرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة و الإكراه الواقع على الدولة ذاتها في المادتين (٥١) و (٥٢) وجعلت كل نوع من هذا الإكراه سببا للمطالبة ببطلان المعاهدة واعتبارها ملغية و الإكراه هنا قد يحصل عن طريق القوة او التهديد باستخدام القوة ضد ممثل الدولة او ضد الدولة نفسها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و هناك خلافات في موضوع الإكراه بين الفقهاء البعض يرى عدم ضرورة الفصل بين الإكراه الواقع على الدولة و بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة ويرى البعض ان الفصل ضروري لتحديد ماهية الإكراه(٤).

---

(١)د.خليل حسن ــ المصدر السابق ــص ٥٣٥ وما بعدها .

(٢) يراجع المادة (٤٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣)يراجع المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) د.علي حميد العبيدي ــ المصدر السابق ــص ٧٦.

ثالثا / مشروعية موضوع التعاقد: يجب لصحة انعقاد المعاهدة ان يكون موضوعها مشروعا و جائزا أي ان يكون الأمر الذي يتم الاتفاق عليه فيها فيما يبحه القانون و تقره مبادئ الأخلاق و لا يتعارض مع تعهدات او الالتزامات سابقة و لذلك لا تعتبر المعاهدة صحيحة التي موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة كما لو اتفقا دولتان على تنظيم الاتجار بالرقيق ، كذلك المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الأخلاق او المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية ، كذلك المعاهدات التي يكون موضوعها لتعهد سابق التزم به احد أطرافها كذلك قرر ميثاق الأمم المتحدة المادة (١٠٣) انه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبر بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق)(١).

يتضح مما تقدم انه يجب لإبرام المعاهدات ان تتوفر عدة شروط موضوعية و من هذه الشروط الأهلية فيجب ان يكون إطراف المعاهدة ان تتمتع بأهلية قانونية الواجب لإبرام المعاهدات ، و كذلك ان يتوافر لدى الأطراف المتعاقدة الرضا التام و الرغبة الحره في أبرام ، وكذلك من هذه الشروط التي يجب توافرها لإبرام المعاهدة ان يكون موضوع المعاهدة مشروعا وجائزا أي انه لا يخالف مبدأ من مبادئ الأخلاق و لا يتعارض مع تعهدات و الالتزامات السابقة .

المطلب الثاني

أثر المعاهدات بالنسبة لإطرافها

من حيث المبدأ ان من قواعد الموضوعية من قبل المعاهدة ما ليس لها قوة الإلزامية على الأطراف المتعاقدة فهي لا تنشئ حقوقا او واجبات ألا بالنسبة لها وهذا ما يسمى بمدى الأثر النسبي للمعاهدات ان هذه القاعدة دعت لها وتبنتها المادة (٣٤) من المعاهدة فينا التي تنص على ان (لا تنشئ المعاهدة التزامات او حقوقا للدولة الغير بدون رضاها) نظرا إلى سيادة الدول و استقلالها فان المعاهدة لا يمكن لها ان تقيد أية دولة ثالثة ألا أذا وافقت هذه الدولة على ذلك بطريقة علنية او ضمنية(٢).

فان المعاهدات تحدث أثار بين أطرافها ومن هذه الآثار :-

أولا / الالتزام بتنفيذ المعاهدة ان المعاهدات إثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها او أنظمت لها تطبيقا لقاعدة ان المتعاقد عبد تعاقده و على إطراف المعاهدة ان يتخذوا الإجراءات

(١) المحامي محمد نعيم _ المصدر السابق _ ص ١٢٢ وما بعدها.

(٢)د. علي زرقط _المصدر السابق _ص ٩٦ وما بعدها .

الكفيلة بتنفيذها وليس للدولة ان تمتنع عن تنفيذ المعاهدة ارتبطت بها بحجه ان التزاماتها فيها أصبحت مجحفه وإنها أكرهت على قبولها تحت تأثير ظروف خاصة لان هذا يؤدي إلى العبث والفوضى(١).

و قد أشارت الى هذا المبدأ الأساسي الذي يتعلق بآثار المعاهدات اتفاقية فيينا بنصها على ان (كل المعاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية)(٢).

وعليه شارت اتفاقية فيينا بنصها (لا يجوز لأحد إطراف المعاهدة ان يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه)(٣).

ثانيا / تاريخ نفاذ المعاهدة تدخل المعاهدة حيز النفاذ اعتبار من التاريخ الذي يحدده الأطراف في نصوصها إما قبل هذا التاريخ فلا تنتج المعاهدة اثر بين أطرافها وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم رجعية المعاهدات فالمعاهدة لا تمتد نصوصها لتحكم تصرفات دول الأطراف قبل نفاذها ألا إذا ورد فيها نص صريح او ثبت ان الأطراف قصدوا سريان المعاهدة على وقائع سبقت حدوثها تاريخ نفاذ المعاهدة لان قواعد المعاهدة هي قواعد رضائيه كما ان قاعدة عدم الرجعية لست قاعدة إمرة لكي تكون المعاهدة نافذة في موعدها يقع على عاتق الأطراف تهيئه لما يلزم من ظروف مناسبة لذلك و الامتناع عن أي عمل من شانه أفساد الغرض الذي من اجلها أنشأت المعاهدة .(٤)

ثالثا / نطاق سريان المعاهدة تسري نصوص المعاهدة على كافة إقليم الدولة وكل عناصر هذا الإقليم ما لم يثبت وبأي طريقة ان الإطراف قد قصدوا تقيد هذا سريان على جزء من إقليم الدولة هذه النصوص في مواجهة جميع السلطات الدولة بشكل مباشر و كذلك أفرادها بشكل غير مباشر أما عن الإجراءات مدى اثأر المعاهدة من المجال الخارجي إلى المحيط الداخلي الأمر تختلف فيه الدول منها ما ينص الدستور فيها على اعتبار المعاهدة ذات قيمة قانونية إلزامية بمجرد إتمام مراحل إبرامها و منها ما ينص دستورها على لزوم اتخاذ إجراءات تشريعية يتم بموجبها تحويل المعاهدة إلى قواعد نافذة في المجال الداخلي(٥).

---

(١)د.عبد الكريم علوان _المصدر السابق _ص ٢٩٥ .

(٢)يراجع المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣)يراجع المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) عادل احمد الطائي _ المصدر السابق_ص ١٥٦ وما بعدها .

(٥) المصدر نفسه _ص ١٥٧.

المطلب الثالث

أثر المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها

ان المبدأ العام ان المعاهدات الدولية ترتب أثار على أطرافها فقط ألا ان المعاهدات الدولية قد تؤدي إلى ترتيب أثار على دول أخرى لست طرفا فيها و تمنحها حقوقا و التزامات و سنتناول هذا المطلب إلى في ثلاث فروع نخصص الفرع الأول موقف الفقه الدولي و الفرع الثاني موقف القضاء الدولي و الفرع الثالث موفق اتفاقية فيينا .

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي

ثمة خلاف حول طبيعة العمومية التي يتصف بها مبدأ نسبية أثارالمعاهدات و مدى قابلية هذا المبدأ للتخصص و الاستثناء منه فمن الفقهاء من يرى مبدأ عاما مخصصا ترد عليه بعض الاستثناءات و منهم من يرى انه مبدأ غير مخصص لا يحتمل الاستثناء الفريق الأول يرى في ان المعاهدة و ان كانت كقاعدة عامة نسبية الأثر لا تنشئ للدولة الغير حقوقا و لا ترتب على عاتقها أي التزام ألا ان البعض منها من شانه استثناء يمثل أنشاء حق للدولة الغير او ترتب الالتزام على عاتقها يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي في ان المعاهدات المستثنى من المبدأ العام ما ينشئ للدولة الغير حقوقا و منها ما يرتب على عاتقها البعض من الالتزامات و منها ما ينشئ الحق و الالتزام في ان واحد كما يرون ان من شان أعمال القواعد التوارث الدولي ان تنصرف إلى بعض من الدول أثار المعاهدات لم تكن طرف فيهم و منهم من يرى ان مبدأ نسبية المعاهدات مبدأ عام غير مخصص لا يحتمل الاستثناء منه و ان ما يراه بعض الفقهاء من قبيل الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ليس في حقيقته كذلك(١).

ما يخص حالة الانضمام اللاحق إلى المعاهدات المفتوحة ان الدولة المنظمة المعاهدات لا تكتسب الحقوق و لا تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ألا من لحظة الانضمام وان المتفق عليه ان الدولة المنظمة تفقد بانضمامها و بمجرد تمام إجراءاته وصف الدول الغير و تصبح طرف من الأطراف المعاهدة يتضح ان اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات لا يعتبر من قبيل امتداد أثار المعاهدة إلى غير لأطرافها ما دامت و أصبحت طرق في المعاهدة و مادام ان انصراف أثار المعاهدة لا يبدأ ألا من لحظة اكتمال اجراءات الانضمام المترتب عليه فقدها لوصف الغير(٢).

---

(١)د.محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د.إبراهيم احمد خليفة _ المصدر السابق ٢٤٦ وما بعدها.

(٢)المصدر نفسة_ ص٢٤٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي

جاءت محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في ٧ حزيران عام ١٩٣٢م في النزاع الفرنسي السويسري ما يخص قضية المناطق الحرة و الذي جاء فيه (أذا كان من المعتذر القول بان المعاهدات التي تقرر أحكاما لصالح لدولة او عدة دول لست طرفا فيها ترتب لهم بالضرورة حقوقا بالمعنى الدقيق ألا انه ليس هناك ما يمنع ان تتجه إرادة الأطراف المعاهدة من ترتيب مثل هذا الأثر أي ان ترتب للدول الغير حقوقا مكتسبه ناشئه عن هذه المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها ما أذا كانت دول الأطراف قد قصدت أنشاء حقوق لصالح الدول الغير يتوقف على ظروف كل حالة على حدة) وقد رأت من ظروف قضية المناطق الحرة ان المعاهدة فيينا ترتب حقوقا لصالح سويسرا فقررت (بعدم أمكان النيل من حقوق سويسرا دون رضاها)(١).

وقد بينت اتفاقية فيينا ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة نصت (ينشاء حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة أذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص كأن هذا الحق للدولة الغير او مجموعة من دول الغير تنتمي هذه الدولة أليها او الدول جميعا و وافقت الدولة الغير على ذلك و تفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن دولة الغير ما يفيد العكس ألا أذا نصت المعاهدة على غير ذلك ، تلتزم الدولة التي تمارس حقا مرعاه الشروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في المعاهدة او الموضوعة وفقا لها)(٢).

كذلك ما يخص الاتفاقية القسطنطينية أعلنت ان السفن التجارية و البحرية التابعة لجميع الدول تستفيد من حرية المرور عبر قناة السويس في أوقات السلم و الحرب كما نصت إلى دعوة الدول العالم للانضمام أليها ألا ان المبادئ القانونية العامة التي تستفيد منها السفن التابعة للدول غير المتعاقدة و لا يشترط فيها الانضمام إلى الاتفاقية لكي تستفيد من حرية المرور(٣).

---

(١)د. عصام العطية _ المصدر السابق _ ص ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه _ ص ١٠١ .

(٣)د.وليد البيطار _ القانون الدولي العام _ط ١_ مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت _٢٠٠٨ _ص ٢١٤ .

الفرع الثالث

موقف اتفاقية فيينا

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م بيان اثر المعاهدات بالنسبة للدول الغير الأطراف فيها وقد نصت على انه (لا تنشئ المعاهدة التزامات او حقوقا للدول الغير بدون موافقتها)(١).

قد بينت على ان (ينشا التزام على دولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص ان يكون وسيلة لإنشاء التزام و قبلت دولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة)(٢).

وقد بينت أيضا على ان ينشا حق للدولة نتيجة نص في المعاهدة أذا قصدت الأطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير او مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها او الدول جميعا و وافقت دولة الغير على ذلك وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن دولة الغير ما يفيد عكس ألا أذا نصت غير ذلك ، و ان تلتزم الدولة التي تمارس حقا مراعاة الشروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة او الموضوعة وفقا لها(٣).

وتناولت اتفاقية فيينا (حال إلغاء او تعديل التزامات الدول الغير وحقوقها على انه عندما ينشا التزام على الدولة الغير فان إلغاء او تغير هذا الالتزام لا يتم ألا برضا المتبادل للإطراف و دولة الغير ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك)(٤).

القاعدة العامة التي تقتضي بان المعاهدات الدولية لا تلزم الا عاقديها الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ و منها :

أولا / الانضمام إلى المعاهدة يذهب جانب من الفقه إلى القول إلى ان أولى الحالات التي تمتد فيها أثار المعاهدة بكل ما يترتب من حقوق و الالتزامات إلى دولة أخرى ما لم تكن طرفا فيها بحيث يترتب على الأجراء من جانب الدولة الغير اعتبارها طرفا في المعاهدة و البعض لا يتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه من اعتبار الانضمام إلى المعاهدة بمثابة استثناء من المبدأ نسبية اثأر المعاهدة من حقوق و التزامات لا تنصرف إلى الدولة المنظمة إلا منذ

(١) يراجع المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) يراجع المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) يراجع المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) يراجع المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

اللحظة التي تميز طرفا في المعاهدة أي بإتمام الإجراءات الانضمام إلى المعاهدة و ذلك لا تعتبر الدولة المنظمة من الغير بالنسبة للمعاهدة بل تصبح طرفا فيها وتلتزم بما تضمنته من إحكام شنأنها في ذلك شان للأطراف التي عقدت المعاهد و ابتداء و لا تشكل هذه الحالة استثناء من مبدأ نسبية اثر المعاهدات و هذا ما تؤيده اتفاقية أفينا في المادة (٢٥) حيث نصت (على ان الدولة تعبر عن رضائها بالالتزام بمعاهدة الانضمام من خلال إذا نصت المعاهدة على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام إذا ثبت ان الدولة المتفاوضة كانت قد انتفضت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضاها على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة بالالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام)(١).

ثانيا / شروط الدولة أكثر رعاية يمكن ان **ترتب** المعاهدة أثارها في مواجهة الغير و ذلك بناء على شرط اتفاقي يرد غالبا في المعاهدات التجارة **و** ألملاحه المعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب ويسمى هذا الشرط شرط الدولة الأكثر رعاية و بمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على ان تتمتع كل او بعض الدول الأطراف بأية معاملة او شروط أفضل يمكن وتضعها إحدى دول الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى المعاهدة تبرم بينهما و أكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة و ذلك في قضية شركة الزيت الانجلو إيرانية التي اعتبرت فيها المحكمة ان المعاهدة المبرمة بين انجلترا و إيران و الدنمارك التي لم تكن انجلترا طرفا فيها وذلك لان المعاهدة المبرمة الأولى كانت قد تضمنت شرط الدولة الأكثر رعاية و تضيف المحكمة بان المعاهدة الثانية المبرمة بين إيران و الدنمارك ما كانت لتطبق على بريطانيا التي ليست طرفا فيها فيما لو أثير أمر تطبيقها على استغلال عن المعاهدة الأولى المبرمة بين إيران وانجلترا و المتضمنة شرط الدولة الأكثر رعاية على انه يشترط لتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية ان يكون الموضوع الذي تنضمه المعاهدة الأولى التي تتضمن ذلك الشرط الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية متطابقتين وعلى ذلك لا يمكن اعتبار شرط الدولة الأكثر رعاية استثناء من مبدأ نسبية اثر المعاهدات لان الحقوق و المزايا التي تتمتع بها الدولة الأولى تنشئ إلى ذلك الشرط الوارد في المعاهدة الأولى(٢).

ثالثا / الاشتراط للمصلحة الغير أنها تقنية تعاقدية يعود أصلها للقانون الداخلي وتتلخص في ان شخصين او أكثر يلتزمان في عقد ما ان يمنحا إلى شخص ثالث المستفيد حقوقا معينه برغم من أنها تقنيه تابعه للقانون الخاص ويصعب نقلها إلى القانون الدولي هو الذي كرسها في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٣٢م يبقى القول بان هذا الاستثناء لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات هو واقعا استثناء خاطئ باعتبار ان الدولة الثالثة عليها ان

(١) د.جمال محي الدين ــ المصدر السابق ــ ص١٥٠ وما بعدها .
(٢) المصدر نفسه ــ ص١٥١.

تعطي موافقتها و تقبل الحق المنوح لها ولكن وبما انه حق فانه يكفي الاعتراض او السكوت لكي تؤمن الموافقة(١).

رابعا / المعاهدات التي ترتب الالتزامات على عاتق الغير الأصل هي ان المعاهدات التي تنشئ التزامات على عاتق الدول الغير لا يمكن ان تسري في مواجهتها بدون رضاها وقد بينت اتفاقية فينا ذلك نصها (ينشاء التزام الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف المعاهدة بهذا النص ان يكون وسيلة لإنشاء الالتزام و قبلت دولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابه)(٢).

ومن ناحية أخرى كما ان إلغاء او تغيير هذه الالتزامات لا يتم إلا برضا الدول الأطراف و الدولة الغير من ناحية أخرى وقد أشارت ا اتفاقية فينا بنصها على انه (عندما ينشا الالتزام على الدولة الغير فان إلغاء او تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا برضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم اتفق على غير ذلك)(٣).

خامسا / المعاهدات المنظمة لأوضاع الدائمة تحظى المعاهدات التي تنضم أوضاع دائمة و مستقرة في المجتمع الدولي بتقدير والاحترام من الغير حتى وان كان الغير ليس طرفا فيها لأنها تنشئ مركزا او نظاما قانونيا لحاله او منطقة معينة ذا فائدة للجميع و ليس فقط للدول الأطراف في المعاهدة و دليل على ذلك هو ميثاق الأمم المتحدة الذي هو عبارة عن المعاهدة جماعية يستفيد منها جميع الأعضاء في الأمم المتحدة او غير الأعضاء فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الفقرة السادسة على ان (تعمل الهيئة على تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى مبادئ الأمم المتحدة حيثما تقتضيه ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين)(١).

يتضح مما تقدم ان هناك خلاف في الفقه الدولي حول اثر المعاهدة بالنسبة لغير أطرافها فمنهم من ذهب إلى ان المعاهدة لا يمكن ان ترتب أي حقوق او الالتزامات على الدول أخرى غير إطراف فيها إما الرأي الأخر فقال يمكن للمعاهدة ان ترتب حقوق او الالتزامات لدول غير إطراف في المعاهدة إما القضاء الدولي فيذهب إلى انه و ان كان من المتعذر ان ترتب المعاهدة حقوقا او الالتزامات على دول أخرى غير الإطراف إلا انه ليس هناك ما يمنع من تتفق الدول الإطراف ترتيب حقوق أخرى غير الإطراف ، إما موقف الفانون الدولي المتمثل باتفاقية فيينا

(١) د. علي زراقط ــ المصدر السابق ــ ص٩٩ .

(٢) يراجع المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) يراجع المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م فذهب ان المعاهدة لا يمكن ان ترتب حقوقا او الالتزامات على عاتق الدول غير إطراف المعاهدة إلا إذا وافقت هذه الدول على ذلك.

(١)د. علي حميد العبيدي ــ المصدر السابق ــ ص ٨٢.

الخاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا المعاهدات الدولية من حيث ألتعريفها و تطورها التاريخي و مراحل إبرامها و القوة الملزمة لها و نطاق تطبيقها المكاني و ألزماني و كذلك شروط إبرامها و أثارها بالنسبة لإطرافها و بالنسبة لغير أطرافها . توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات .

أولاً / النتائج

ان للمعاهدات الدولية جذور بعيدة في التاريخ يمتد إلى العصور القديمة .

١- اختلاف الفقه الدولي حول أساس القوة الملزمة للقانون الدولي .
٢- ان المعاهدات الدولية كاقاعدة عامة تسري على كافة الأقاليم الخاضعة على سيادة الدول الأطراف في المعاهدة .
٣- ان المعاهدات الدولية تخضع الى لمبدا عدم رجعية على الماضي حيث أنها لا تسري على تصرفات او حصلت في الماضي.
٤- اختلاف الفقه الدولي حول اثر المعاهدات الدولية على الغير فمنهم من ذهب الى ان المعاهدات لا ترتب أي اثر على الغير و منهم من ذهب عكس ذلك أنها ترتب اثر على الغير .
٥- اتفاق القضاء الدولي و القانون الدولي على ان المعاهدات الدولية يمكن ان ترتب اثر على دول أخرى غير الأطراف إذا وافقت تلك الدول على ذلك .

ثانياً / التوصيات

١- عدم جواز ترتيب أي اثر على عاتق دول لست طرف في المعاهدة إلا بعد اخذ موافقتها .
٢- لا يجوز إلزام الدول بمعاهدة خلافا لإرادتها لان ذلك يعتبر انتهاكا لسيادة هذه الدول حيث ان الدول لا تلتزم بشئ بدون موافقتها و إرادتها.

المصادر

القران الكريم

أولا : الكتب

١- إبراهيم مصطفى وآخرون_المعجم الوسيط _ط ١_ج ٢ _دار الدعوة المؤسسة ثقافية للتاليف و الطباعة والنشر و التوزيع _ تركيا .

٢- د. جمال محي الدين _ الفانون الدولي العام المصادر القانونية _ دار الجامعة الجديدة _ دون دولة _ ٢٠٠٩.

٣- د. خليل حسن _ الموسوعة القانون الدولي العام _ ط ١ _ منشورات الحلبي الحقوقية _ ٢٠١٢.

٤- د. عادل احمد الطائي _ القانون الدولي العام _ ط ١ _دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن _ ٢٠٠٩.

٥- عبد الكريم علوان _ الوسيط في القانون الدولي العام _ ط١ _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان _٢٠٠٩.

٦- د. عصام عطية _ القانون الدولي العام _ ط٢ _ المكتبة القانونية _ بغداد _ ٢٠١٢.

٧- علي حميد العبيدي _مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني _ط ١_مكتبه القانونية بيروت _٢٠٠٩.

٨- د.علي زراقط _الوسيط في القانون الدولي العام _ ط١ _دار النشر والتوزيع _بيروت _ ٢٠١١.

٩- محمد سامي محمد عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق و د.إبراهيم احمد خليفة _ القانون الدولي العام _ بدون طبعة _ ج ١ _ دار المطبوعات الجامعة _ الإسكندرية _٢٠٠٣.

١٠- المحامي محمد نعيم علوه _موسوعة القانون الدولي العام _ط ١_ ج ١ _ مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر _ بيروت _٢٠١٢.

١١- وليد البيطار _ القانون الدولي العام _ط ١_ مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع _ بيروت _٢٠٠٨.

ثانيا:الاتفاقيات والقوانين

١- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام ١٩٦٩ .

٢- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.